

وعل لائحة شروط الخدمة في وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلية
الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

وعلى موافقة مجلس الريادة ،

قرر :

مادة ١ - يعار السيد / محمد توفيق محمود عبد الحكم المستشار بمحكمة استئناف طنطا لشغل وظيفة مستشار قانوني بالديوان الملكي الذي وذلك
لمدة تبدأ من تاريخ مغادرته أراضي الجمهورية العربية المتحدة وتنتهي
في ٣١ من أغسطس سنة ١٩٦٥

مادة ٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة السابعة من لائحة شروط الخدمة
في وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلية المشار إليها النص الآتي :

”يلحق ببعثات التمثيل الدبلوماسي والقنصلية للجمهورية العربية المتحدة
موظقون من الكادرين الإداري والكتابي بالديوان العام للقيام بما يهم
إليهم من مسک العهد وأعمال المحفوظات والمسائل الإدارية والمالية
والكتابية وأعمال الترجمة على أن يكونوا حاصلين على شهادة التجارة
الثانوية أو ما يعاد لها على الأقل ولا تقل درجاتهم عن السابعة ولا تزيد
على الرابعة“ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ
نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر به القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩

وعلى التوانين المعطلة له ،

وعلى موافقة مجلس الريادة ،

قرر :

مادة ١ - يمنع السيد الدكتور محمد البهى المرتب وبدل التمثيل
المستحقين لسيادته خلال فترة توليه منصبى وكيل ومدير جامعة الأزهر بالفناش
المقررة لمديرى ووكلاه الخامات الأخرى في ذلك الوقت وتصرف لسيادته
الفروق المستحقة خصيصاً له وفور الباب الأول من ميزانية جامعة الأزهر
للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر